

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تمنح المواطنة/ غالية محمد عبد المولى أبو زيد قاصرة مشمولة بولاية والدها/ محمد عبد المولى أبو زيد من محافظة مرسى مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (٥٠٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ٧/١١/٢٠٠١ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

( المادة الثانية )

يمنح المواطن/ خالد إبراهيم سيد محمد سلامة قاصر مشمول بولاية والده/ إبراهيم سيد محمد سلامة من محافظة السويس معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (٩٠٪) وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ١٤/٧/٢٠٠٤ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

( المادة الثالثة )

يخصم من المعاشات المشار إليها فى المواد السابقة ما قد يستأديه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ .

( الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٥ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## الكشف المرفق

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

**أولاً -** تمنح المواطنة/ غالية محمد عبد المولى أبو زيد قاصرة مشمولة بولاية والدها محمد عبد المولى أبو زيد من محافظة مرسى مطروح معاشاً شهرياً قدره (٣ جنيهاً) (فقط ثلاثة جنيهاً) لإصابته بنسبة عجز (٥٠٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٠٠١/١١/٧ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٩٩,٥٥ جنيه (فقط مائة وتسعة وتسعون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً لا غير) .

**ثانياً -** يمنح المواطن/ خالد إبراهيم سيد محمد سلامة قاصر مشمول بولاية والده إبراهيم سيد محمد سلامة من محافظة السويس معاشاً شهرياً قدره ٥,٤٠ جنيه (فقط خمسة جنيهاً وأربعون قرشاً لا غير) لإصابته بنسبة عجز (٩٠٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٠٠٤/٧/١٤ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٢٢,٢٤ جنيه (فقط مائتان واثنان وعشرون جنيهاً وأربعة وعشرون قرشاً لا غير) .